

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 61 @ الغسل . (قلت) : ومثل هذا لا يخفى على القاضي ، وإنما أراد القاضي وإعلم أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى كما تقدم ، وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقص الوضوء ، السامري ، وابن حمدان حكى وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام ، وإذاً ينتفي الخلاف بين الأصحاب في المسألة . .

وتخصيص المصنف للنقص بالردة مشعر بعدم النقص بغيرها من الكلام ، وهو صحيح ، نعم : يستحب من الكلام المحرم ، وهل يستحب من القهقهة ؟ فيه وجهان . . (تنبيه) : (الشطر) النصف ، وجعل الطهور وإعلم شطر الإيمان لأنه يطهر الظاهر ، والإيمان يطهر الباطن ، وإعلم . .

قال : ومس الفرج [من غير حائل] . .

ش : السادس من النواقض مس الفرج ، والفرج مأخوذ من الانفراج ، وهو اسم لمخرج الحدث ، ويتناول الذكر ، والدبر وفرج المرأة ، ومناط المسألة الذكر ، وغيره مبني ومفرع عليه ، فلنتكلم على الذكر أولاً فنقول : المذهب المشهور الذي عليه عامة الأصحاب : أن مسه ينقص الوضوء في الجملة . .

136 لما روت بسرة رضي الله عنها أن النبي قال : (من مس ذكره فليتوضأ) رواه الخمسة ، وصححه أحمد والترمذي ، وقال البخاري : إنه أصح ما في الباب . . 137 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه الوضوء) رواه أحمد ، والطبراني وهذا لفظه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه وللنسائي ، من حديث بسرة نحوه ، مع أن عمل الصحابة عليه . .

138 فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر وحكاه إمامنا عن عمر وابنه وابن عباس ، وأنس ، وابن عبد البر عن زيد بن خالد الجهني ، والبراء ، وجابر ، والخطابي عن أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين (وعن أحمد) رحمه الله رواية أخرى : يستحب الوضوء من مسه ولا يجب . اختارها أبو العباس في فتاويه . .

139 لما روى قيس بن طلق ، عن أبيه رضي الله عنه ، قال : قدمنا على رسول الله ، فجاءه بدوي فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال : (وهل هو إلا مضغة منه ، أو بضعة منه) رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .